

Distr.: General  
22 May 2008

ARABIC  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف

الاجتماع الرابع

جنيف، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير عن أنشطة الأمانة

### أنشطة الأمانة

### مذكرة الأمانة

١ - يوجد رفق هذه المذكرة تقرير أعدته الأمانة عن أنشطتها أثناء الفترة ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وهي الأنشطة التي قامت بها بموجب ولايتها في إطار الاتفاقية ووفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف.

٢ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) استعراض وأخذ علم بالعمل الذي قامت به الأمانة؛

(ب) أن يراعي الأعمال التي قامت بها الأمانة عند النظر في مشروع الميزانية لفترة السنتين

٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

## المرفق

## أنشطة الأمانة خلال الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

## المقدمة

- ١ - تصف هذه المذكرة الأنشطة التي قامت بها الأمانة أثناء الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ باستثناء الإشارة إلى عكس ذلك، أو حيثما يتضح من السياق.
- ٢ - عمل السيد ماجد يونس أثناء هذه الفترة أميناً تنفيذياً لمكتب الاتفاقية في جنيف حتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إلى أن تولى السيد دونالد كوبر منصبه كأمين تنفيذي مشارك جديد بالنيابة. وتولى السيد بيتر كينمور مسؤوليات الأمين التنفيذي المشارك في روما في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧.
- ٣ - يرد تعريف وظائف الأمانة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اتفاقية روتردام. ولسهولة الإسناد المرجعي يرد وصفٌ لأنشطة الأمانة في هذه المذكرة من زاوية هذه الوظائف.

## أولاً - اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية

## ألف - الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

- ٤ - وضعت الأمانة ترتيبات للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي انعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. حضر الاجتماع عدد يزيد على ٤٥٠ مشاركاً يمثلون أكثر من ١١٠ حكومات؛ وعدداً من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة. وقد أرسلت وثائق الاجتماع، بما في ذلك ٢٥ وثيقة اجتماع ومختلف وثائق المعلومات، إلى جميع الحكومات قبل الاجتماع بـ ٦٠ يوماً على الأقل بموجب النظام الداخلي، كما أُتيحت على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام بجميع لغات الأمم المتحدة الست، حيثما كان ذلك مناسباً. ونُشر تقرير الاجتماع برسم الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/26، التي وُزعت على جميع الأطراف والمراقبين، كما توجد على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.
- ٥ - وضعت الأمانة ترتيبات سفر تمكّن ممثلاً واحداً من كل بلد نامٍ طرف في الاتفاقية، أو طرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، من حضور الاجتماع.
- ٦ - تتوافر تقارير تفصيلية عن عدد من القضايا الناشئة عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.4/14-20 وسوف يُنظر فيها في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت.
- ٧ - طلب مؤتمر الأطراف، بمقرره اتفاقية روتردام - ٦/٣، من مكتب المؤتمر أن يُجري، بالتعاون مع الأمانة، استعراض منتصف فترة السنتين للتقدم المحرز والأولويات المتعلقة بأنشطة مساعدة تقنية محددة. وقد رتبت الأمانة اجتماعاً لمكتب المؤتمر في جنيف يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، نظر فيه مكتب المؤتمر في التقرير المرحلي المطلوب عن أنشطة المساعدة التقنية. وأعرب المكتب عن تقديره للتقدم الذي أحرزته الأمانة في إنجاز برنامج العمل الموافق عليه.

٨ - وضعت الأمانة، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، بمقرره اتفاقية روتردام - ٦/٣، نموذج تصدير موحد لتيسير تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية. ووُزِعَ النص النهائي لهذا النموذج على جميع الأطراف بواسطة سلطاتها الوطنية المعيّنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ووضع على الموقع الشبكي للاتفاقية.

#### باء - الاجتماع الثالث للجنة استعراض المواد الكيميائية

٩ - عقد الاجتماع الثالث للجنة استعراض المواد الكيميائية في روما في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد ترأسته السيدة بتينا هيتزفيلد (سويسرا) وحضره جميع أعضاء اللجنة الـ ٣١. كما حضره ٢٨ مراقباً من الحكومات، ومن منظمات حكومية دولية مختلفة، ومن منظمات غير حكومية (يعمل معظمها في مجال الصناعة).

١٠ - ساعدت الأمانة أعضاء اللجنة كلاً على حدة كما رتبت شؤون السفر للأعضاء المدعومين الآتين من بلدان غير أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١١ - أجرت الأمانة، بالتعاون مع مكتب لجنة استعراض المواد الكيميائية، استعراضاً أولياً للإخطارات والوثائق المؤيدة، الخاصة بمواد كيميائية مرشحة لإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية، والأولويات المقترحة للاستعراض الذي ستجريه اللجنة فيما بين الدورتين.

١٢ - قُدِّمَت وثائق الاجتماع مباشرة كُنسخ ورقية إلى أعضاء اللجنة مع توافر أغلبية الوثائق قبل انعقاد الاجتماع بأكثر من ستة أسابيع. أما الوثائق المتأخرة فقد قُدِّمَت إلى أعضاء اللجنة في صورة ورقية أو إلكترونية مع توفير صور من جميع الوثائق في بداية الاجتماع. وقد وُضعت جميع الوثائق على الموقع الشبكي للاتفاقية روتردام، مع توفير أكثر من ٣٣ وثيقة لكي ينظر فيها أعضاء اللجنة والمراقبون.

١٣ - نظرت اللجنة في ٨ إخطارات لخمسة مواد كيميائية. ووجدت أن إخطاراً واحداً فقط مستوفٍ لمعايير المرفق الثاني، وأعدت بياناً بأسبابه ومبادئه، وأرفق بتقرير اللجنة.

١٤ - نُشر تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/15، التي وُزِعَت على جميع أعضاء اللجنة والمراقبين، وهو موجود على الموقع الشبكي للاتفاقية. واستُنسخَ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/7.

#### جيم - الاجتماع الرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية

١٥ - عُقد الاجتماع الرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية في جنيف، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، برئاسة السيدة هياسينث تشين سو (جامايكا) وحضره ٢٧ عضواً في اللجنة. وحضره أيضاً مراقبون من ٢٦ حكومة ومنظمات حكومية - دولية مختلفة ومنظمات غير حكومية (معظمها يعمل في مجال الصناعة).

١٦ - عملت الأمانة مع الحكومات، متابعَةً للمقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣، على تسمية ١٤ خبيراً جديداً، بتقديم نماذج بيان تضارب المصالح المرتبطة، من بين أشياء أخرى. ويسرّت الأمانة تغيير تسمية خبير واحد من كندا.

- ١٧ - ساعدت الأمانة أعضاء اللجنة كلاً على حدة، ورتبت أمر سفر أعضاء مدعومين آتين من بلدان ليست أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- ١٨ - أجرت الأمانة، بالتعاون مع مكتب لجنة استعراض المواد الكيميائية، استعراضاً أولياً للترشيحات والوثائق المؤيدة للمواد المرشحة والأولويات المقترحة لكي تستعرضها اللجنة في فترة ما بين الدورتين.
- ١٩ - قُدِّمَت وثائق الاجتماع مباشرة كُنسخ ورقية إلى أعضاء اللجنة مع توافر أغلبية الوثائق قبل انعقاد الاجتماع بأكثر من ستة أسابيع. أما الوثائق المتأخرة فقد قُدِّمَت إلى أعضاء اللجنة في صورة ورقية أو إلكترونيًا مع توفير صور من جميع الوثائق في بداية الاجتماع. وقد وُضعت جميع الوثائق على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام، مع توفير أكثر من ٣٢ وثيقة لكي ينظر فيها أعضاء اللجنة والمراقبون.
- ٢٠ - قدمت الأمانة، بالتعاون مع بعض الخبراء من أعضاء اللجنة، بغية مساعدة أعضاء اللجنة الجدد، وثيقة اختصاص لجنة استعراض المواد الكيميائية والتوجيه السياسي وإجراءات العمل، التي وُضعت لتسيير عمليات اللجنة.
- ٢١ - نظرت اللجنة في ١٠ ترشيحات ووثائق مؤيدة مرتبطة لست مواد كيميائية. واستنتجت أن ترشيحين اثنين على الأقل، لمادة ألكلور ومادة ألديكارب، مستوفيان للمعايير التي وضعها المرفق الأول بالاتفاقية، وكذلك ترشيح واحد - لمادة كارباريل. وأعد بيان بأسباب ومبادئ كل واحدة منها وأُرفق بتقرير الاجتماع.
- ٢٢ - أنشئت أفرقة صياغة لفترة ما بين الدورتين لكي تُعد وثائق توجيه صنع القرارات المتعلقة بالمادتين ألديراب وألكلور. وأُرفق تشكيل مجموعات الصياغة وخطط العمل بتقرير الاجتماع. وعملت الأمانة بتعاون وثيق مع أفرقة الصياغة منذ الاجتماع لوضع هذه الوثائق.
- ٢٣ - نُشر تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/11، التي وزعت على جميع أعضاء اللجنة والمراقبين وهي متاحة على الموقع الشبكي. واستُنسخت أيضاً في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/7.

## ثانياً - تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف في تنفيذ الاتفاقية

- ٢٤ - واصلت الأمانة العمل على تيسير المساعدة في تنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي بيان الأنشطة الرئيسية للأمانة.

### ألف - المساعدة التقنية

- ٢٥ - يوجد تقرير تفصيلي عن أنشطة الأمانة لتنفيذ المقرر اتفاقية روتردام - ٦/٣ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/16. وهو يشتمل على معلومات تفصيلية عن عدد وأنواع حلقات التدريب العملي (الوطنية ودون الإقليمية) وأنشطة المساعدة التقنية الأخرى التي قامت بها الأمانة. وترد في الوثيقة

UNEP/FAO/RC/COP.4/17 خطة عمل مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، إلى جانب ميزانية إشارية.

٢٦ - واصلت الأمانة العمل مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للترويج لنهج إقليمي لتنفيذ الاتفاقية وزيادة ظهور الاتفاقية كأداة للمساعدة على إدارة المواد الكيميائية. وواصلت الأمانة أيضاً العمل مع فريق الخبراء الإقليميين الذي أنشئ في سنة ٢٠٠٥، وهو يساعد الأمانة على إنجاز أنشطة المساعدة التقنية. وقد عقد اجتماع مع ذلك الفريق في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في جنيف. وتهدف هذه التدابير إلى تحسين إيصال المساعدة التقنية إلى الأطراف، وإلى زيادة كفاءة الأمانة.

### تيسير تبادل المعلومات

باء -

٢٧ - قامت الأمانة باستكمال وتعديل الموقع الشبكي للاتفاقية (<http://www.pic.int>)، باستخدامه لتوزيع المعلومات على حلقات العمل القادمة، في جملة جهات أخرى، والمواد التوجيهية، ووثائق توجيه صنع القرارات، بالإضافة إلى المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق الاستئماني العام للسنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، ووثائق الاجتماعات لمؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية. وتوضع التقارير الصادرة عن حلقات العمل على الموقع الشبكي لدى إتاحتها. ويمكن أيضاً وضع المعلومات المقدمة من الأطراف عن تقييمات المخاطر الوطنية والبدائل المتاحة للمواد الكيميائية المدرجة في القائمة الواردة في المرفق الثالث، على الموقع بواسطة آلية تبادل المعلومات.

٢٨ - يشمل الموقع الشبكي المنشورات الدورية الصادرة عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم وقاعدة بيانات المنشورات الدورية الصادرة عن إجراء الموافقة المسبقة القائمة بناء على علم، التي تضم معلومات جهات الاتصال الرسمية، والسلطات الوطنية المعنية، والإخطارات بالتدابير التنظيمية النهائية، والمقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود الاستيرادية بشأن المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث.

٢٩ - لزيادة تحسين إمكانيات الوصول إلى المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي، نقحت الأمانة القسمين المتعلقين بالمواد الكيميائية والمساعدة التقنية، وحسّنت إمكانيات الوصول إلى قاعدة بيانات إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وأبلغ المشاركون في الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية بهذه التنقيحات للمساعدة على ضمان تعريفهم بالمعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، المتاحة بموجب الاتفاقية، ومساعدتهم على التماس المعلومات المرتدة عن كيفية تطوّر الموقع الشبكي لكي يلبي احتياجاتهم.

٣٠ - نُقح قسم المواد الكيميائية في الموقع الشبكي لتيسير تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية على نطاق الاتفاقية. ووضع جدول موجز بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة من قبل طرف واحد على الأقل، وهو يشمل وصلات مباشرة مع موجز إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي التي نشرت في المنشور الدوري الصادر عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٣١ - توجد مجموعة فرعية من هذه المواد الكيميائية تشمل المواد التي استعرضتها لجنة استعراض المواد الكيميائية، ووجدت أنها مستوفية لمعايير المرفق الثاني من الاتفاقية. وقُدِّمَ جدول موجز بهذه المواد للإبلاغ عن تلك المواد الكيميائية مع روابط مباشرة بالإخطارات والوثائق المؤيدة وبيانات الأسباب والمبادئ<sup>(١)</sup>، إن وجدت.

٣٢ - توجد مجموعة فرعية أخرى هي المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدخالها في المرفق الثالث، لكن مؤتمر الأطراف لم يتخذ بعد قراراً بشأنها. لتيسير إمكانيات الوصول إلى معلومات عن هذه المواد الكيميائية، بما في ذلك الإخطارات الأصلية للإجراء التنظيمي النهائي، والوثائق المؤيدة ذات الصلة، وبيانات الأسباب والمبادئ، ومسودة وثيقة توجيه صنع القرارات، وأنشئ قسم فرعي في الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. يوجد استعراض للمعلومات المتاحة لهذا القسم الفرعي المعني بالمواد الكيميائية في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/12، وعنوانها فرص لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت بها لجنة استعراض المواد الكيميائية، وسوف يُنظرُ فيها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

٣٣ - نُقِّح القسم الفرعي للمساعدة التقنية وأعيد تنظيمه لكل فترة سنتين على حدة. وقد نُظِّمَت المعلومات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وفقاً لفئات الأنشطة الخمس، المبينة في المقرر اتفاقية روتردام - ٦/٣. ولزيادة تيسير إمكانيات الوصول إلى تقارير هذه الاجتماعات، وُضعت خارطة تفاعلية للتمكين من إجراء بحوث بحسب المنطقة الإقليمية أو البلد.

٣٤ - وأخيراً، وُسِّعت إمكانيات الوصول إلى قاعدة بيانات إجراء الموافقة المسبقة عن علم، كما لوحظ أعلاه، لتشمل ملخصات لجميع الإخطارات الكاملة، التي قُدِّمَت إلى الأمانة بعد شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ويمكن البحث فيها باستخدام الاسم الكيميائي أو البلد. ويمكن الوصول إلى جميع الردود الاستيرادية للمواد الكيميائية المشمولة بالمرفق الثالث، التي تلقَّتها الأمانة، بالبحث عنها باستخدام الاسم الكيميائي أو البلد.

### جيم - مجموعة الموارد

٣٥ - الغرض من مجموعة الموارد مساعدة البلدان على تنفيذ الاتفاقية. ويشمل المستهدفون بها الجمهور بوجه عام، والسلطات الوطنية المعنية، وأصحاب المصالح الآخرون، والشركاء. وتشمل المجموعة مواد لإذكاء الوعي، وتوجيهاً تقنياً، ودليل تدريب، وموارد لتقديم معلومات محددة عن المواد الكيميائية وإدارة المواد الكيميائية. وتم استكمال عدد من أقسام مجموعة الموارد وتوسيع نطاقها لتعكس الخبرة المكتسبة.

(١) حيشما قررت لجنة استعراض المواد الكيميائية أن الإخطارات مستوفية لمعايير المرفق الثاني من الاتفاقية، يُعدُّ بيان بالأسباب والمبادئ يشرح كيف تم استيفاء هذه المعايير. ويصبح بيان الأسباب والمبادئ جزءاً من تقرير اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية.

٣٦ - أُعدَّ كُتَيْبٌ جديد، بعنوان "نحو تجارة مسؤولة"، باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وسوف يُوقَرُ بالعربية والصينية والروسية قبل نهاية عام ٢٠٠٨. وتم استكمال كُتَيْب فيه معلومات عن اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وإعادة تنسيقه وإعادة طباعته باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وسيُوقَرُ بالعربية والصينية والروسية قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

٣٧ - نُشرت أيضاً بلغات إضافية نصوص وثائق توجيهية موجودة. وتوجد الآن وثيقة بعنوان "توجيهات للسلطات الوطنية المعيّنة المعنّية باتفاقية روتردام"، ومعها منشور عن الخطوات الرامية إلى التصديق وتوجيهات بشأن المنشور الدوري الصادر عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم، باللغتين العربية والروسية، بالإضافة إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

٣٨ - ستكون دراسة الحالة القانونية لكل من إثيوبيا وغانا وجامايكا، التي أُنتجت لتكملة دليل تطوير القوانين الوطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام، إلى جانب الدليل نفسه، كذلك متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الست. وستكون دراسة الحالة الجمركية لكل من جامايكا وسويسرا كذلك متاحة باللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

٣٩ - وُضعت وثائق حقائق في مواضيع محددة، مثل النظام المنسق لمنظمة الجمارك العالمية، وكيفية الوصول إلى المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة بموجب الاتفاقية. ووزع النموذج الجديد للإخطار بصادرات، التي ذكرت من قبل، على جميع الأطراف وشُمِلت في القسم جيم من مجموعة الموارد.

٤٠ - يركز دليل التدريب الموجود في القسم دال من مجموعة الموارد على العناصر التشغيلية الرئيسية للاتفاقية، ويشمل عروضاً مصورة ومذكرات معلومات. وسيتم استكمال الدليل في نهاية عام ٢٠٠٨ ليعكس المعلومات المرتدة الواردة من البلدان. وسيُكَمَّل بدورة تعليم إلكتروني تفاعلية بشأن تشغيل اتفاقية روتردام، وُضعت لتيسير التعلّم الموجه ذاتياً، ومعظمه موجهٌ للسلطات الوطنية المعيّنة. حُرِّب نموذج دورة التعلّم الإلكتروني ميدانياً وسوف تُتاح، على أساس تجريبي، على قرص مُدمج وتضم إلى القسم دال من مجموعة الموارد.

٤١ - نُقِّحَ القسم هاء من مجموعة الموارد، المتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات، تنقيحاً مكثفاً. وأُتيح في مصادر مختارة للمعلومات لمساعدة الأطراف على تطوير وتعزيز البنى التحتية لإدارة المواد الكيميائية، إلى جانب معلومات ربما تساعد هذه الأطراف على تقييم المواد الكيميائية الموجودة لديها. سيكون هذا القسم أيضاً متاحاً بجميع لغات الأمم المتحدة الست.

٤٢ - استُنسخَت مجموعة الموارد ووزعت بانتظام على السلطات الوطنية المعيّنة الجديدة، وعلى الشركاء، وفي حلقات عمل وأعطيت لكل من يطلبها. ويدعى المشتركون في الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية إلى التعليق على الفائدة الإجمالية لمجموعة الموارد، لكي يتسنى تطورها باستمرار لتلبية احتياجاتهم. وقد تلقت الأمانة دعماً مالياً من الاتحاد الأوروبي لنشر وثائق مجموعة الموارد بلغات إضافية واستنساخها.

### ثالثاً - التنسيق مع أمانات هيئات دولية أخرى

٤٣ - تعمل الأمانة كجزء من عملياتها الأساسية، في تعاون وثيق مع أمانات هيئات دولية أخرى ذات صلة. ويرد أدناه بعض الأنشطة الرئيسية التي قامت بها.

#### ألف - الأعمال المضطلع بها بين الدورتين بشأن أوجه التآزر بين اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل

٤٤ - تمثيلاً مع المقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣، دعمت الأمانة ثلاثة اجتماعات للفريق العامل المشترك لتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، لا سيما الاجتماع الثالث الذي عقد في روما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وحضره ٤٥ مشتركاً. يوجد تقرير مفصل عن التقدم المحرز نحو تنفيذ المقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/20، وسوف يُنظر فيه في إطار البند ٦ (و) من جدول الأعمال.

#### باء- التعاون مع اتفاقيتي استكهولم وبازل بشأن إذكاء الوعي والإرشاد المشترك

٤٥ - أدخلت الأمانة عناصر تتصل باتفاقيتي استكهولم وبازل في المعلومات المقدمة إلى المشاركين في الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية روتردام. ودُعيت جهات الاتصال في أمانتي هاتين الاتفاقيتين إلى المشاركة في حلقات العمل المعنية بوضع خطط وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام، وتم تشجيع الأطراف على إدخال عناصر تتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقيات ذات الصلة في هذه الخطط. وقدمت الأمانة، بناء على الطلب، معلومات محددة عن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام؛ وأعطت أمانتي اتفاقيتي استكهولم وبازل نسخاً من المواد المستخدمة في عروض ذات صلة عن الاتفاقية، لمساعدتهما في أنشطتهما التي تقومون بها في مجال المساعدة التقنية. وتتنهز الأمانة كل فرصة للقيام بأنشطة تعاونية مع أمانة اتفاقية استكهولم بغية تنفيذ هاتين الاتفاقيتين البيئيتين المتعددتي الأطراف تنفيذاً متكاملًا على الصعيد الوطني.

٤٦ - انتهزت أمانتنا اتفاقيتي روتردام واستكهولم الفرصة، لدى مشاركتها في مختلف الاجتماعات رفيعة المستوى المتعلقة بمسائل إدارة المواد الكيميائية لإجراء مشاورات مع الدول غير الأطراف بغية تشجيعها على التصديق على هاتين الاتفاقيتين. وكانت إحدى هذه الفرص أثناء الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بشأن النهج الاستراتيجي لإدارة المواد الكيميائية، الذي انعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في بنما. ونظمت الأمانة أثناء هذا الاجتماع جلستين قصيرتين لمشاورات دون الإقليمية مع دول من المنطقة ليست أطرافاً في الاتفاقية. ومن قبيل المتابعة، أعربت خمس دول ليست أطرافاً في اتفاقية روتردام عن اهتمامها بتنظيم اجتماعات وطنية لأصحاب مصلحة بغية مناقشة الميزات والفرص التي تتاح لها عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وتخطط الأمانة الآن للقيام بزيارات قطرية لدعم اجتماعات أصحاب المصلحة هذه بالتعاون مع أمانة اتفاقية استكهولم والحكومات المهتمة.

٤٧ - تخطط الأمانة لنهج مشابه أثناء الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، المقرر عقده في الفترة ٧-١٢ حزيران/يونية ٢٠٠٨، في جنوب إفريقيا، حيث سيدعى وزراء وممثلون آخرون رفيعو المستوى من بلدان ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى مشاورات تنظمها الأمانة. وستُجرى مشاورات إضافية في مناطق إقليمية أخرى عندما تتاح الفرص.

٤٨ - تقوم الأمانتان بالتخطيط أيضاً للمشاركة في الاجتماعات القادمة لمجلس إدارة فريق تنسيق مراقبة مبيدات الآفات في منطقة الكاريبي، الذي سيعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨. ومما يذكر أن خمس دول فقط من الـ ١٥ دولة الأعضاء في مجموعة التنسيق هي الآن أطراف في اتفاقية روتردام، بينما يوجد منها ١١ دولة طرفاً في اتفاقية استكهولم. وستنظم الأمانتان أثناء الاجتماع جلسة مشاورات ليوم واحد، تركزان خلالها على تشجيع التصديق على الاتفاقية وتنشيط المناقشة حول كيفية كون الاتفاقيتين أداتين تكمليتين لإدارة مبيدات الآفات إدارةً فعالةً.

٤٩ - ثمة مثال آخر على هذا التعاون بين الأمانتين، وإن كان أيضاً مع المكتب دون الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة في آسيا الوسطى، والمثال هو حلقة عمل لإذكاء الوعي باتفاقيتي روتردام واستكهولم، لتشجيع التصديق على الاتفاقيتين وتنفيذهما، من المقرر عقدها في الفترة ١ - ٣ تموز/يوليه في تركيا. سيشترك في الاجتماع سبعة بلدان منها خمسة بلدان ليست أطرافاً في اتفاقية روتردام، وثلاثة بلدان ليست أطرافاً في اتفاقية استكهولم.

٥٠ - تعمل الأمانة مع أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم على وضع برنامج للإرشاد المنسق. وسوف تقدم معلومات عن الاتفاقية إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة للمساعدة على تمكينها من زيادة التعاون على تنفيذ الاتفاقيات الثلاث في بلدانها.

### جيم - التعاون مع منظمة الجمارك العالمية

٥١ - واصلت الأمانة تعاونها مع منظمة الجمارك العالمية، ويتمثل جزء من هذا التعاون في تقديم معلومات عن الاتفاقية لتوزيعها في الحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقدتها المنظمة وفي حلقات العمل لتدريب المدربين. ومن بين هذه الحلقات حلقات دراسية إقليمية في أذربيجان لأعضاء المنطقة الأوروبية، وفي الأردن لأعضاء منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وفي بوركينا فاسو لمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى.

٥٢ - كان عمل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقية روتردام، لأول مرة محور تركيز جلسة مدتها نصف يوم في اجتماع لجنة الإنفاذ التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، الذي عقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في بروكسل. وشجعت التوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع منظمة الجمارك العالمية بقوة على العمل مع مبادرة الجمارك الخضراء، التي تعتبر منظمة الجمارك العالمية شريكة فيها أيضاً، في مجالات مثل: إذكاء الوعي لدى موظفي الجمارك بعمل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف؛ وتنظيم برامج تدريب إقليمية بالاقتران مع مبادرة الجمارك الخضراء والاضطلاع بأنشطة تدريب لموظفي الجمارك بواسطة برنامج التعلّم الذي تنفذه منظمة الجمارك العالمية.

## دال - المشاركة في مبادرة الجمارك الخضراء

٥٣ - واصلت الأمانة العمل كشريك نشيط في مبادرة الجمارك الخضراء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واضطلعت بوظائف مثل تقديم مواد إعلامية وعروض حلقات العمل التي نُظِّمت لتعزيز المبادرة. واشتملت أعمالها في سنة ٢٠٠٧ على تنظيم اجتماعات وطنية في كينيا والبحرين، وثلاثة اجتماعات دون الإقليمية في موريشيوس والسنغال وتايلند، اشترك فيها ٢٠ بلداً، وكذلك حلقة عمل لتدريب المديرين من تنظيم مبادرة الجمارك الخضراء، عُقدت في الصين ونُظِّمت بالاقتران مع منظمة الجمارك العالمية لمراكز التدريب الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، اشتركت فيها ستة بلدان. وتقرر عقد اجتماعات أخرى في سنة ٢٠٠٨ في إثيوبيا (اشترك فيها موظفو جمارك من جيبوتي) وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية (اشترك فيها موظفو جمارك من ١٠ بلدان). ومثَّل موظفون إقليميون في منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة في بعض هذه الاجتماعات.

٥٤ - تم تنقيح آخر واستكمال للدليل الجمارك الخضراء، ومن المتوقع أن يتوفر في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

## هاء - التنسيق مع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

٥٥ - تُدعى جهات الاتصال الوطنية للنهج الاستراتيجي لإدارة المواد الكيميائية بصورة روتينية إلى المشاركة في الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. واشتملت أعمال تعاونية محددة على العمل معاً لمخاطبة الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية روتردام كجزء من الاجتماع الإقليمي المنظم في إطار النهج الاستراتيجي في بنما (أنظر الفقرة ٤٦). وتعمل الأمانة أيضاً في تعاون وثيق مع أمانة النهج الاستراتيجي في تنظيم اجتماع للفريق العامل القانوني والتقني المفتوح العضوية، المعقود في مقر منظمة الأغذية والزراعة، بل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

## واو - المساهمة في خطة بالي الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٥٦ - المواد الكيميائية مجال من المجالات المواضيعية المحددة بموجب خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين. ومن الأهداف الرئيسية لخطة بالي الاستراتيجية تقديم المساعدة لتيسير امتثال الالتزامات وإنفاذها بموجب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتنفيذ الالتزامات البيئية. وتساهم أنشطة المساعدة التقنية، المقدمة دعماً لاتفاقية روتردام، مساهمة مباشرة في تحقيق هذا الهدف. فتقدم الردود الاستيرادية بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، مثلاً، يفيد البلدان مباشرة بمساعدتها على منع استيراد المواد الكيميائية الخطرة غير المرغوبة.

## زاي - التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٥٧ - واصلت الأمانة التعاون مع لجنة التجارة والبيئة، التابعة لمنظمة التجارة العالمية. يمكن الاطلاع على تفاصيل هذا التعاون في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/18، وسيُنظرُ فيها في إطار البند ٦ (د) من جدول الأعمال.

## رابعاً - مهام الأمانة كما نصت عليها الاتفاقية وحددتها مؤتمر الأطراف

٥٨ - تشمل مهام الأمانة كما نصت عليها الاتفاقية ما يلي:

- (أ) الاحتفاظ بسجل للسلطات الوطنية المعنية (المادة ٤)؛
- (ب) إعداد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية بحظر أو تقييد مادة كيميائية وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٥)؛
- (ج) إعداد المقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٦)؛
- (د) صياغة وتوزيع وثائق توجيه المقررات (المادة ٧)؛
- (هـ) إعداد المعلومات المتعلقة بحذف المواد الكيميائية من المرفق الثالث للاتفاقية وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٩)؛
- (و) إعداد المقررات المتعلقة بالواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث وإبلاغ جميع الأطراف بالردود الواردة (المادة ١٠)؛
- (ز) العمل مع منظمة الجمارك العالمية في وضع الرموز للمواد الكيميائية الواردة بالمرفق الثالث طبقاً للنظام المنسق لوصف وترميز السلع (المادة ١٣)؛
- (ح) تسهيل تبادل المعلومات بين الأطراف (المادة ١٤)؛
- (ط) إبلاغ جميع الأطراف بالتعديلات المقترحة على الاتفاقية (المادتان ٢١ و ٢٢).

## ألف - الاحتفاظ بسجل للسلطات الوطنية المعنية

٥٩ - وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية يلتزم كل طرف بتعيين سلطة وطنية تفوض بالعمل نيابة عنه في أداء المهام الإدارية التي تحتاج إليها الاتفاقية مع إبلاغ الأمانة باسم وعنوان هذه السلطة الوطنية. وتقوم الأمانة بإخطار كل طرف جديد من أطراف الاتفاقية بهذا الالتزام. وقد رحبت الأمانة بـ ١٧ طرفاً جديداً في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك ١٩ سلطة وطنية معيّنة جديدة. وأجري أيضاً ٣٣ تغييراً في السلطات الوطنية المعيّنة القائمة.

٦٠ - عندما يقوم طرف بتعيين سلطة وطنية، أو عندما تحدث تغييرات في السلطة الوطنية المعيّنة، توجه رسالة ترحيب إلى هذه السلطة، تشتمل على معلومات بشأن التزامات السلطة الوطنية بموجب الاتفاقية وحالة التنفيذ لدى الطرف. وربما تشمل الرسالة أيضاً معلومات عن الردود الاستيرادية المقدمة وقائمة بالإخطارات التي قدمها الطرف قبل وبعد اعتماد الاتفاقية. وترفق بالرسالة مجموعة كاملة من وثائق توجيه المقررات تتعلق بالمواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث، ونسخة من مجموعة الموارد مطبوعة على الورق ومسجلة على قرص مدمج.

٦١ - يتم توزيع قائمة كاملة بالسلطات الوطنية المعيّنة مع الخطاب الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر، مع طلب فحص المعلومات المدرجة بالقائمة وإبلاغ ما يكون قد طرأ عليها من تغييرات ضرورية إلى الأمانة. وإذا أدركت الأمانة أن معلومات الاتصال بالسلطة الوطنية المعيّنة لدى أحد الأطراف لم تعد صحيحة، تبذل جهودها لضمان استكمال معلومات الاتصال. وسوف تستخدم الأمانة مصادر معلومات مثل نماذج التسجيل في حلقات العمل أو الاجتماعات، ونماذج الردود الاستيرادية، والإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لتوكيد تفاصيل معلومات الاتصال والتحقق من صحة هذه المعلومات لدى السلطات الوطنية المعيّنة قبل استكمال قاعدة بياناتها.

٦٢ - في تموز/يوليه ٢٠٠٧ أرسلت الأمانة - متابعةً لرسالة سابقة - رسالةً إلى جهات الاتصال الرسمية في الدول الأطراف الأربع، التي لم تُسمَّ سلطاتٍ وطنيةً معيّنةً حتى ذلك الوقت، توجّهً عنايتها إلى التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. وأُرسلت نسخ من هذه الرسائل إلى البعثات ذات الصلة في جنيف وإلى المندوبين الدائمين لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما. وطلبت الأمانة أيضاً من المكاتب الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة متابعة المسألة مع حكومات هذه البلدان عند زيارتها. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كان طرف واحد لم يُخطر الأمانة بعدُ بسلطته الوطنية المعيّنة، بينما كان طرف ثانٍ ما زال ينتظر توكيداً من جهة الاتصال الرسمية في بلده.

باء - إعداد إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي بحظر أو تقييد استعمال مادة كيميائية معيّنة وإعداد مقترحات لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٥)

٦٣ - تبحث الأمانة إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية لتحديد ما إذا كانت تشمل المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول من الاتفاقية. كما تعدّ الأمانة موجزاً لكل إخطار يرد إليها مستوفياً متطلبات الاتفاقية من المعلومات. يقدّم موجز الإخطارات الكاملة هذا إلى جميع السلطات الوطنية المعيّنة كل ستة أشهر بواسطة الخطاب الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. وكجزء من عملية التحقق تتصل الأمانة بالسلطات الوطنية المعيّنة التي قدمت إخطارات غير كاملة وتساعدتها على استيفائها.

٦٤ - خلال فترة الإبلاغ، تلقت الأمانة ١٥٠ إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي من ١٢ طرفاً<sup>(٢)</sup>. وعمّمت هذه الملخصات على الأطراف في التذييل الأول لخطابات إجراء الموافقة المسبقة عن علم، ذات الأرقام الرابع والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، والخامس والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، والسادس والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، والسابع والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨). وتنشر قائمة تجميعية بالإخطارات الكاملة الواردة إلى الأمانة كل ستة أشهر في التذييل الخامس بالخطاب الدوري الذي يصدر كل ستة أشهر عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

(٢) قدم الاتحاد الأوروبي ستة إخطارات. يمثل كل إخطار ٢٧ دولة، منها ٢٦ دولة أطراف في الاتفاقية.

٦٥ - أرسلت الأمانة ١٨ إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي والوثائق المؤيدة المرتبطة بها، وهي تتعلق بـ ١١ مادة كيميائية، إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثالث والرابع للنظر فيها.

٦٦ - اعتمدت الأمانة نهجاً استباقياً في العمل مع البلدان، لتشجيعها على تقديم إخطارها بالمواد الكيميائية التي كانت موضع إجراء تنظيمي نهائي، مع توكيد خاص على المواد الكيميائية التي سبق أن تلقت الأمانة بشأنها إخطاراً واحداً كاملاً أو أكثر. وتُستكمل قائمة بجميع الإخطارات الواردة إلى الأمانة وتُنشر في التذييل الخامس من الخطاب الدوري الصادر عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

**جيم - معالجة المقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٦)**

٦٧ - لم تتسلم الأمانة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أي مقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة. وتواصل الأمانة إتاحة المعلومات عن هذه العملية للبلدان النامية التي قد ترغب في استخدامها كوسيلة للإشارة إلى المصاعب التي تواجهها في مجال إدارة تركيبات مبيدات الآفات الخطورة. وكجزء من أنشطة الأمانة في مجال المساعدة التقنية، يوجّه الانتباه بوجه خاص إلى أحكام المادة ٦ والفائدة التي قد تعود من ذلك على البلدان النامية. وبالتعاون مع شبكة عمل مبيدات الآفات، تم الاضطلاع بمشروع مشترك بشأن التسمم بالمبيدات يغطي بلدين إفريقيين اثنين. وعملت الأمانة أيضاً مع حكومة إكوادور على عقد اجتماع مواضيعي وطني بشأن مبيدات الآفات شديدة الخطورة، من المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

**دال - صياغة وثائق توجيه القرارات وتوزيعها (المادة ٧)**

٦٨ - قامت الأمانة في أعقاب صدور مقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني بشأن إعداد وثيقة توجيه قرارات في موضوع التسمم بمركبي تريوتيل القصدير وإندوسولفان، بتيسير عمل فريق الصياغة. وبعد إيجاز الرئيسين المشاركين لفريق الصياغة للعمل عممت الأمانة مشروع النص الأول للوثيقة لاستعراضه وإبداء التعليقات عليه. ثم جمعت الأمانة التعليقات الواردة وعملت مع الرئيسين المشاركين على إدراجها في الوثيقة، التي عممت على جميع أعضاء اللجنة والمراقبين. وتمت معالجة جميع التعليقات إما من خلال تعديل الوثيقة أو بإدراجها في جدول التعليقات مشفوعة بمعلومات عن كيفية معالجتها. ووافقت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثالث على وثيقة توجيه القرار واعتمدت توصية قُدِّمت إلى مؤتمر الأطراف بإدراج مركبي تريوتيل القصدير وإندوسولفان في المرفق الثالث للاتفاقية. ويمكن الاطلاع على وثيقة توجيه المقرر وتوصية اللجنة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/10، التي أُتيحت، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية، للأطراف في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وذلك قبل ستة أشهر من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

٦٩ - وكما سبقت الإشارة (الفقرة ٢٢)، تعمل الأمانة حالياً مع فريق الصياغة المعنيين بالديكاب وألاكلور اللذين أنشأتهما لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الرابع.

هاء - معالجة المعلومات المتعلقة بحذف مواد كيميائية من المرفق الثالث وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٩)

٧٠ - لم تقدم إلى الأمانة في الفترة المشمولة بالتقرير أي معلومات فيما يتعلق بحذف مواد كيميائية من المرفق الثالث للاتفاقية.

واو - تجهيز مقررات بشأن الواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وإبلاغ جميع الأطراف بالردود الواردة (المادة ١٠)

٧١ - ينبغي لكل طرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية أن يرسل إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وعلى ألا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع المقررات، رداً بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية.

٧٢ - ينبغي للأمانة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ عند انتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة أن توجه فوراً لأي طرف لم يقدم هذا الرد طلباً كتابياً بتقديم الرد وذلك من خلال السلطات الوطنية المعنية للبلد. وتتخذ رسائل تذكير الطرف بعدم إرساله رداً، على أساس مستمر، شكل بند يدرج في قائمة في الخطاب الدوري الصادر عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٧٣ - بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠، ينبغي للأمانة إبلاغ الأطراف كل ستة أشهر بما يردها من ردود، على أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي أُتخذت على أساسها القرارات إن كانت متوافرة، وعلى الأمانة فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود.

٧٤ - تلقت الأمانة في الفترة المشمولة بالتقرير ٣٧٨ رداً بشأن الواردات في المستقبل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من ٣٩ طرفاً. وقد عُمِّمت هذه الردود، وجميع الردود التي قدمت من قبل، ومعلومات عن جميع حالات عدم تقديم رد، على الأطراف في التذييل الرابع من الخطابات الدورية الصادرة عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم، ذات الأرقام الرابع والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والخامس والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، والسادس والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) والسابع والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، وذلك باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

٧٥ - كتبت الأمانة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، رسالة إلى السلطات الوطنية المعنية لدى الأطراف التي لم تقدم ردوداً استيرادية، تذكّرها بالتزاماتها وتطلب منها الاتصال بالأمانة في حال احتياجها إلى مساعدة. وردت مالي والمملكة العربية السعودية واليمن بتقديم ٨١ رداً استيرادياً. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كان ١٠ أطراف قد قصّروا عن تقديم ردود استيرادية لأي واحدة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. وسيشارك طرفان من الأطراف العشرة في اجتماعات وطنية أو دون الإقليمية قبل نهاية السنة، بينما يتلقّى طرفان آخرا زيارات متابعة من موظفين إقليميين لحماية النبات تابعين لمنظمة الأغذية والزراعة. وثمة بلدان اثنان آخرا لهما ممثلون في لجنة استعراض المواد الكيميائية ونوقشت معهم مسألة عدم إرسال ردود استيرادية أثناء اجتماع اللجنة. وسيتابع الأمر مع البلدان الأربعة الباقية في سنة

٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وخير وسيلة لمعالجة احتياجات هذه البلدان ستكون بواسطة التدريب وإذكاء الوعي وحلقات العمل، التي اقترحت في برنامج المساعدة التقنية للسنتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

٧٦ - يشكل تقديم المساعدة إلى الأطراف في تقييم المواد الكيميائية جزء لا يتجزأ من عمل الأمانة، بموجب الفقرة ٤ (ب) '٤' من المادة ١٠ من الاتفاقية. ولم ترد إلى الأمانة أي طلبات محددة للمساعدة بموجب أحكام المادة ١٠ أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. غير أن مسألة الالتزام بتقديم ردود استيرادية، والمكاسب التي ستعود من تقديمها، أبرزت في حلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية. وكانت أعمال المتابعة مع البلدان التي لم تقدم أيًا من ردودها الاستيرادية أو جميع هذه الردود، محدودة في الفترة المشمولة بالتقرير بسبب قلة الموظفين لدى الأمانة.

#### زاي - العمل مع منظمة الجمارك العالمية في إسناد الرموز الجمركية للنظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث (المادة ١٣)

٧٧ - دخلت الرموز الجمركية للنظام المنسق المحددة للمواد الكيميائية البالغة ٢٥ المدرجة في المرفق الثالث حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأُرسلت قائمة بالرموز إلى جميع الأطراف بواسطة سلطاتها الوطنية المعنية، وهي موجودة في الموقع الشبكي للاتفاقية. وتعكف الأمانة على إعداد صحيفة حقائق تشمل قائمة رموز المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث لتيسير استعمالها.

٧٨ - واصلت الأمانة العمل مع منظمة الجمارك العالمية، مما أسفر عن اقتراح رموز جديدة بالفعل للمواد الكيميائية الباقية وعددها ١٤ مادة. هذه الرموز الجديدة غير موجودة الآن في تسميات دوائر الجمارك (النظام الموحد لتوصيف وترميز المواد الكيميائية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧)، لكنها ستُدرج في الطبعة الخامسة وستدخل حيز النفاذ رسمياً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وسوف تتابع الأمانة هذه المسألة مع منظمة الجمارك العالمية بشأن رموز محددة لأي مواد كيميائية جديدة تُدرج في المرفق الثالث بالاتفاقية.

#### حاء - تيسير تبادل المعلومات فيما بين الأطراف (المادة ١٤)

٧٩ - تلقت الأمانة، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ما مجموعه ٣٢٥ سؤالاً أو طلب معلومات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية، وردّت عليها.

٨٠ - عممت الأمانة، إضافة إلى ذلك، معلومات متصلة بالإجراء التنظيمي المحلي لاثنتين من الأطراف، خطابين دوريين صادرين عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بحملان الرقمين السادس والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) والسابع والعشرين (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، بناء على الطلب.

٨١ - يوجد استعراض لفرص تبادل المعلومات عن مواد كيميائية أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث بالاتفاقية، لكن مؤتمر الأطراف لم يتخذ بعد قراراً بشأنه. ويتوافر الاستعراض في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/12 لمناقشته، زيادةً على ما سبق، بموجب البند ٥ من جدول الأعمال.

طاء - إبلاغ التعديلات المقترحة على الاتفاقية (المادتان ٢١ و ٢٢)

٨٢ - قدمت الأمانة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير معلوماتٍ إلى الأطراف عن اقتراح تعديل المرفق الثالث للاتفاقية، ليتضمن مُركَّبِي تريوتيل القصدير وِندوسولفان، عقب توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية وإقرارها لوثيقة توجيه القرارات بشأن مُركَّبِي تريوتيل القصدير وِندوسولفان أثناء اجتماعها الثالث. وبناءً على مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٣، أرسلت الأمانة إلى الأطراف اقتراحاً بتعديل المرفق الثالث بالاتفاقية ليشمل أسبست الكريسوتيل، عقب توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية واعتمادها ووثائق توجيه صنع القرار بشأن هذا العنصر في اجتماعها الثاني.

٨٣ - أُرسِلت التعديلات المقترحة إلى الأطراف في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وهي موجودة في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.4/8-10.

٨٤ - وحيث أن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لم يبت في أي تعديل على الاتفاقية، لم تُرسل أي تعديلات إلى الأطراف.